الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة
-أزمة أقلية مسلمي الروهينغا نموذجا-

The International Protection of Minorities between Text and Practice
The Crisis of the Rohingya Muslim Minority as a Model -

وافي حاجة*

مخبر القانون العقاري والبيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية

–جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، الجزائر.

hadja.ouafi@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 29 / 09/ 2019 تاريخ القبول: 10 / 11/ 2019 تاريخ النشر: 12/ 12/ 2019

الملخص :

إن موضوع حماية الأقليات من بين المواضيع الهامة التي أولها القانون الدولي عناية خاصة، تتجلى بكل وضوح من خلال وضع قواعد قانونية كفيلة بمواجهة الدول التي تنتهك حقوق هذه الفئة المستضعفة في غالب الأحيان.

غير أنه على الرغم من إقرار التشريعات الدولية لحقوق لصالح الأقليات ضمانا لحمايتها، إلا أن الدول لا زالت تعمل على اضطهاد وتصفية بل وإبادة الأقليات على اختلاف أنواعها، وما يحدث حاليا لأقلية مسلمي الروهينغا من قبل دولة ميانمار لا خير دليل على ذلك.

الكلمات المفتاحية : الأقليات، الحماية الدولية، الروهينغا، ميانمار.

* المؤلف المرسل .

Abstract:

The protection of minorities is one of the important subjects of international law that has been given special attention. However, despite the adoption of international legislation on the rights of minorities in order to ensure their protection, States are still working on the persecution, liquidation and even extermination of minorities of all kinds, and what is happening to the minority Rohingya Muslims by the State of Myanmar is an evident fact of this reality.

Keywords: Minorities, International Protection, Rohingya, Myanmar.

مقدمة :

يعد موضوع الأقليات وحمايتها من بين المواضيع ذات الأهمية البالغة في نطاق القانون الدولي، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى ما تعرضت له هذه الفئة من اضطهاد وانتهاك صارخ لحقوقها في كنف الدولة التي تعيش فيها، حيث أن عدم التجانس بين الأغلبية والأقلية سواء من حيث الأصول والثقافة أو الديانة واللغة، غالبا ما ينجم عنه تصادم وصراع بين الطرفين ينتهي في الكثير من الأحيان بإبادة الفئة المستضعفة.

من هذا المنطلق، اتجهت الأقليات صوب القانون الدولي مطالبة إياه بضرورة توفير الحماية اللازمة للحفاظ على بقائها داخل نسيج الدولة التي تعيش فيها، حيث تم بناء على ذلك إصدار العديد من النصوص الدولية في شكل صكوك، إعلانات وقرارات إلى جانب إبرام الاتفاقيات الدولية، التي تناولت في مجملها نظام خاص لحماية حقوق الأقليات من خلال تحديد التزامات الدول اتجاه هذه الفئة من رعاياها.

إلا أنه على الرغم من تعدد النصوص الدولية التي تناولت الحماية المقررة للأقليات، نجد أن هذه الأخيرة تعرضت وتتعرض

باستمرار لعمليات تصفية، ولعل الواقع الدولي خير شاهد على ذلك من خلال ما تعانيه أقلية مسلمي بورما أو الروهينغا من تطهير عرقي وإبادة جماعية لم يشهد مثلها العالم من قبل.

بناء على كل ما سبق، ستتمحور إشكالية الدراسة حول مدى فعالية تطبيق النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات على أرض الواقع؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم التطرق إلى الإطار القانوني لموضوع حماية الأقليات وهذا من خلال ضبط مفهوم هذه الفئة وتحديد أصنافها، إلى جانب الإلمام بالمصادر الدولية التي تناولت حماية حقوق الأقليات، وهذا كمبحث أول، أما المبحث الثاني فسيخصص لأزمة أقلية مسلمي الروهينغا على مر السنين، وموقف المجتمع الدولي من هذه الأزمة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الأقليات

أخذ المجتمع الدولي على عاتقه مسألة توفير الحماية الدولية اللازمة للأقليات من خلال الحفاظ على حقوقها داخل نطاق الدولة التي تعيش فيها، وكل ذلك في سبيل الحفاظ على الاستقرار والسلم داخل المجتمعات المحلية بصفة خاصة، وضمان الأمن والسلم الدوليين بصفة عامة.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تحديد الإطار المفاهيمي للأقليات في المطلب الأول، ثم نعرج على مصادر الحماية الدولية للأقليات كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للأقليات

إن مسألة تحديد مفهوم الأقليات يشوبها نوع من التعقيد والغموض، إذ أن مختلف النصوص الدولية لم تقم بوضع تعريف جامع مانع للأقلية، بل اكتفت بتبيان حقوق الأقليات والالتزامات الملقاة على كاهلها مع الإشارة أيضا إلى تصنيفات الأقليات وأنواعها ، ولعل ذلك راجع إلى الحركية والديناميكية التي تتسم بها الأقليات وهذا ما يجعلها دائمة التطور والتغيير، حيث تتطور بشكل مستقل عن بعضها البعض بالنظر إلى طبيعة كل نوع منها(1).

الفرع الأول: مفهوم الأقليات

بالرجوع إلى معجم المصطلحات السياسية والدولية، نجد أنه عرف الأقليات على أنها " مجموعة من رعايا دولة ما تختلف عن الأغلبية في الانتماء الإثني أو القومي أو الديني، وغالبا ما تشعر الأقليات بالحاجة إلى تشريعات تضمن حمايتها الدينية والثقافية ومساواتها مع الأغلبية في التمتع بالحريات والحقوق المدنية والسياسية"(2).

بالمقابل نجد أن القانون الدولي عرف العديد من المحاولات القضائية والاتفاقية والفقهية التي أخذت على عاتقها مسألة تعريف الأقلية ورفع اللبس عن هذا المصطلح.

بهذا الخصوص، أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1930 والمتعلق بهجرة الجماعات البلغارية–اليونانية ، أن مصطلح الأقلية يشمل " تجمعا من أشخاص يعيشون في دولة أو في منطقة ما، وينتمون لعرق أو لدين أو للغة ما أو يتمتعون بتقاليد خاصة بهم، ويتحدون من خلال الهوية الخاصة بهم بهذا العرق أو الدين أو اللغة أو بهذه التقاليد، كما يرتبطون فيما بينهم بشعور من التضامن للحفاظ على هويتهم وشعائرهم، ولتوفير نشأة وتعليم لأبنائهم يتسق مع طبيعة عرقهم ولغتهم، ولتحقيق صورة من التعاون الوثيق فيما بينهم"(3).

باستقراء هذا التعريف، يتضح أن المحكمة عند وضعها لتعريف مصطلح الأقلية حاولت الربط بين معيارين، إذ اعتمدت على المعيار الموضوعي من خلال تحديد الصفات التي تميز الجماعات عن بقية السكان الذين يشكلون الأغلبية، كما اعتمدت على المعيار الشخصي الذي يتجلى من خلال الشعور بالتضامن والتلاحم بين أفراد الأقلية، ولعل هذا ما جعل المحكمة ترى أن اعتبار شخص ما من الأقلية ليست مسألة قانون وإنما هي مسألة واقع (4)، ومن جهة أخرى تناولت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الرابعة، تعريف الأقلية بأنها " تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت وتقاليد ثابتة ولغوية وصفات

تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه، ويجب أن تكون هذه الأقلية كافية للحفاظ على تقاليدها وصفاتها، كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها"(5).

تجدر الملاحظة هنا، إلى أن هذا التعريف استبعد من نطاق الأقلية الأجانب غير المتمتعين بجنسية الدولة التي يقيمون في إقليمها بصورة مؤقتة.

في ذات السياق، في عام 1994 قدم المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تعريفا لمصطلح الأقلية من حيث كونها " عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين يقيمون بصورة دائمة فوق إقليم الدولة، والذين يشكلون قومية أو إثنية، دينية أو لغوية أو أية خصوصيات أخرى ملحقة بالصفات المذكورة، تختلف عن الصفات التي تتمتع بها بقية مواطني الدولة، كما أنهم يعبرون عن مشيئة مشتركة هادفة إلى الحفاظ على وجودهم، وعلى هويتهم الخاصة بهم" (6).

يستخلص من خلال التعاريف السابقة الذكر، أنه لا يوجد تعريف واضح ومقبول لمصطلح الأقلية، لكن بالمقابل هناك مجموعة من الخصائص التي يتم الاعتماد عليها بصدد وضع تعريف لمصطلح الأقلية، ويمكن تلخيصها فيما يلي(7):

* مصطلح الأقلية يقسم المجتمع الواحد إلى جماعتين، واحدة أقل عددا من الأخرى وتعرف بالأقلية، أما الأكثر عددا فتشكل الأغلبية.

* الأقلية تنفرد بخصائص تميزها عن بقية السكان، إذ ينعدم التماثل بين كلا الفئتين.

* الأقلية تسعى دوما إلى إيجاد ضمانات سواء داخلية أو دولية لحماية حقوقها، نظرا لكونها تفتقر إلى السلطة والحكم.

* تستمد الأقلية قوتها من خلال وجود روابط إثنية أو لغوية أو دينية مشتركة، ويتم الحفاظ على هذه الروابط عن طريق تضامن وتعاون أفرادها.

الفرع الثاني: أنواع الأقليات

إن الأقليات على مر السنين تم تصنيفها وفق عدة معايير، حيث أنه يتعذر وضع جميع الأقليات التي عرفها المجتمع الدولي ضمن نوع أو تصنيف واحد.

أولا: الأقليات الدينية

تتميز الأقليات الدينية عن غيرها، بدينها الذي يختلف عن دين الأغلبية داخل الدولة، بمعنى أخر في حالة وجود أكثر من دين واحد بين أفراد الدولة، ومع انتماء الأغلبية إلى دين معين، فإنه ينجم عن ذلك ظهور أقلية دينية يشترك أفرادها في دين يختلف عن دين الأكثرية من سكان الدولة(8)، وغالبا ما تنحصر مطالب الأقليات الدينية في احترام حقها في المساواة وعدم التمييز، إلى جانب حقها في ممارسة شعائرها الدينية بكل حرية، من خلال إنشاء مؤسساتها الدينية والتعليمية(9).

من أمثلة هذا النوع من الأقليات، نجد المسلمون في الهند وبورما وغير ذلك من الدول يشكلون أقلية دينية، كذلك في لبنان ومصر يشكل المسيحيون أقلية دينية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاختلاف المذهبي أو الطائفي لا يترتب عليه وجود أقلية دينية نظرا لإتحاد العقيدة.

ثانيا: الأقليات اللغوية

إن المعيار الأساسي في تحديد هذا النوع من الأقليات يكمن في اللغة المستخدمة، بحيث يستعمل أفراد الأقلية لغة تختلف عن اللغات الرسمية أو الوطنية داخل الدولة التي يعيشون فيها، وهذا التباين اللغوي غالبا ما ينجر عنه تباين ثقافي، كما أن مطالب الأقليات اللغوية تنحصر على وجه العموم في المحافظة والاعتراف بلغتها الأصلية(10)، وخير مثال على هذا النوع من الأقليات، الأقلية الكردية في العراق وإيران وسوريا.

ثالثا: الأقليات العرقية

يتشكل هذا النوع من الأقليات من مجموعة من الأفراد تربط بينهم سمات بيولوجية- لون البشرة، لون الشعر...إلخ-على غرار الأقلية الزنجية في المجتمع الأمريكي وهذا على الرغم من اشتراكهم مع أغلبية السكان في اللغة، الدين والثقافة، حيث أن هذا الاختلاف في السمات البيولوجية يتولد عنه طائفتين عرقيتين مختلفتين، وهذا بدوره يؤثر على الأوضاع السياسية، الاقتصادية وكذا الاجتماعية داخل الدولة الواحدة (11).

تجدر الإشارة إلى أنه حتى عام 1950 كان مصطلح الأقليات العرقية هو السائد، غير أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة، أخذت قرارا يقضي باستبدال مصطلح "عرقية" بمصطلح "إثنية"(12)، والسبب في ذلك راجع لكون مصطلح "إثنية" مصطلح واسع يشمل كافة الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية، في حين أن مصطلح "عرقية" يشمل فقط السمات الطبيعية المتأصلة في عرق معين(13) ، وهذا ما أكدت عليه المادة 27 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية التي استعمل فيها مصطلح الأقلية الإثنية نظرا لشمولية هذا الأخير.

رابعا: الأقليات القومية

يختلف هذا النوع عن باقي الأقليات الأخرى، حيث أن الأقلية القومية ترتبط بإقليم خاص ومحدد، ولعل هذا ما جعل البعض يعتبر أن لها بعدا سياسيا يتضح من خلال شعورها الجماعي بوحدة الانتماء، الذي ينعكس من خلال سعيها لتكوين كيان سياسي مستقل، بمعنى آخر فإن أفراد هذا النوع من الأقليات تكون لهم الرغبة في التمتع بحقوق سياسية والإرادة في المشاركة بعملية صنع القرار السياسي داخل الدولة بالنظر لكونهم جماعة مستقلة تتمتع بخصوصية(14).

المطلب الثاني: مصادر الحماية الدولية للأقليات

لقد اتجه المجتمع الدولي نحو إقرار حماية للأقليات من منطلق احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي نجم عنه تبني عدة نصوص عالمية

وإقليمية تشكل في مجملها ضمانة لحماية هذه الفئة من الانتهاكات التي تتعرض لها.

الفرع الأول: المصادر العالمية لحماية الأقليات

إن هيئة الأمم المتحدة باعتبارها الراعي الرسمي لعملية الأمن والسلم الدوليين، أخذت على عاتقها مسألة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحماية الأقليات بصفة خاصة من خلال نصوص عامة تضمنها ميثاقها إلى جانب ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، غير أن ذلك لم يمنعها من إفراد نصوص دولية لتجسيد الحماية الفعلية لفئة الأقليات.

أولا: العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

لقد ساهم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في تكريس الحماية الدولية للأقليات، ويبدو ذلك جاليا من خلال نص المادة 27 منه(15)، إذ تعتبر هذه الأخير من أهم النصوص التي ساهمت في إصدار نصوص دولية أخرى تكفل حقوق الأقليات ضمن المجتمع الدولي.

في نفس السياق أكدت لجنة حقوق الإنسان أنه لا يجوز ممارسة أي من الحقوق المعترف بها في المادة 27 من العهد على نحو يتعارض وباقي الحقوق الأخرى الواردة في العهد(16).

ثانيا: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية لعام 1992

بتاريخ 18 دسيمبر 1992 أصدرت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة بناء على المشروع المقدم من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إعلان خاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، حيث جاء هذا الإعلان كتكملة لما نصت عليه المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من حيث كونه تضمن حقوق جديدة، كما أكد على الالتزام المزدوج للدول في إطار حقوق الأقليات، إذ أن هذه الأخيرة بمقتضى أحكام الإعلان تلتزم بالامتناع عن القيام بالعمل إلى جانب الالتزام بالقيام بعمل، وإن كان هناك بعض الفقهاء الذين يرون أن الالتزامات الواردة بالإعلان لم يتم تحديدها، وهي التزامات سلبية ليس إلا(17).

من أهم الحقوق التي أقرها الإعلان لصالح الأقليات، الحق في ممارسة ثقافتها ولغتها الخاصة، إلى جانب الحق في المجاهرة بانتمائها الديني وإقامة علاقات مع أفراد دول أخرى، وكذا المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأقلية التي ينتسبون إليها بما يتوافق مع أحكام القوانين الداخلية للدول التي يعيشون فيها(18).

ثالثا: الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الأقليات

إلى جانب العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، و الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وإصدار جملة من الإعلانات تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، ذات الصلة الوثيقة بالحماية الدولية للأقليات.

من بين الاتفاقيات الدولية، نجد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 التي وضعت تعريفا للتمييز العنصري من حيث كونه التمييز القائم على العرق أو الأصل الإثني أو القومي، كما أقرت الاتفاقية بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغية ضمان التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية التي هي في أمس الحاجة إلى الحماية(19).

يضاف إلى ما سبق، اتفاقية القضاء على التمييز في التعليم لسنة 1960 التي تبنتها منظمة اليونسكو مؤكدة بمقتضاها على ضرورة الاعتراف للأقليات القومية بحقهم في القيام بأنشطتهم التعليمية الخاصة بهم، عن طريق إنشاء مدارس لهم واستعمال لغتهم أو تعليمها(20).

أكثر من ذلك، أفردت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نصا خاصا بحماية الأقليات، يتماثل إلى حد بعيد مع نص المادة 27 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية(21).

زيادة على الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر، أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة العديد من الإعلانات الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة للأقليات، ومن بين هذه الإعلانات نجد : إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري لسنة 1963، الإعلان المتعلق بالعرق والاضطهاد العرقي لسنة 1978، الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 (22)، وكذا إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993 الذي أوصى بحماية السكان ومنع التمييز وحماية الأقليات من خلال ضمان ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية على قدم المساواة ودون أي تمييز (23).

كما تعد معاهدة سكان الشعوب الأصلية والقبلية، إلى جانب إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2007، من أهم النصوص في مجال الحماية الدولية للأقليات، وهذا على اعتبار أن الغالبية الكبرى من الأقليات تصنف ضمن نطاق الشعوب الأصلية(24).

الفرع الثاني: المصادر الإقليمية لحماية الأقليات

على غرار هيئة الأمم المتحدة، أخذت المنظمات الإقليمية على عاتقها مهمة وضع نصوص كفيلة بحماية الأقليات.

أولا: حماية الأقليات في ظل النظام الأوروبي

يعد موضوع الحماية الدولية للأقليات من قبيل المواضيع التي أولاها النظام الأوروبي أهمية بالغة، ويبدو ذلك جاليا من خلال العديد من الصكوك والاتفاقيات ذات الطابع الأوروبي، والتي تناولت بشكل واضح مسألة الأقليات.

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 من بين النصوص الأوروبية التي أشارت إلى حماية حقوق الأقليات بموجب نص المادة 14 منها(25).

أيضا من بين الوثائق الأوروبية التي تناولت موضوع الأقليات نجد التوصية رقم 1134 لعام 1990 الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، حيث تناولت هذه التوصية مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الأقليات، وبناء على هذه التوصية اعتمد مجلس أوروبا بتاريخ 05 نوفمبر من عام 1992 الميثاق الأوروبي الخاص باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات، ودخل هذا الأخير حيز النفاذ بتاريخ 01 مارس 1998، ولم يكتف مجلس أوروبا بذلك(26)، بل عكف على تعزيز حماية الأقليات القومية من خلال إقراره للاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية بتاريخ 10 نوفمبر 1994، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 01 فيفري 1998، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الاتفاقية تعتبر أول أداة قانونية دولية تتطرق على المستوى متعدد الأطراف لحماية شاملة للأقليات(27).

زيادة على ما سبق ذكره، فإن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي قامت بجهود مهمة في سبيل ضمان حماية الأقليات، إذ أشار مؤتمر هلنسكي المنعقد بتاريخ 01 أوت 1975 إلى ضرورة التزام الدول المشاركة باحترام حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات والعمل على تحقيق المساواة بينهم وبين سائر الأغلبية في الدولة، كما تناولت وثيقة كوبنهاغن لعام 1990 عددا من المبادئ الخاصة بحقوق الأقليات مع توفير الضمانات اللازمة لتطبيق ذلك(28).

ختاما تجدر الإشارة إلى أن الدول الأوروبية خصوصا بعد نهاية الحرب الباردة، اتجهت نحو إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية حول موضوع حماية حقوق الأقليات، فنذكر على سبيل المثال المعاهدة المبرمة بين كرواتيا وإيطاليا سنة 1996 المتعلقة بحقوق الأقليات، إلى جانب الاتفاق المبرم بين كرواتيا وهنغاريا عام 1995 بشأن حماية الأقلية الهنغارية في كرواتيا، إلى غير ذلك من الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول التي تعيش فيها الأقليات من جهة، وبين الدول التي تنتمي إليها الأقليات سواء طبيعيا أو إثنيا أو قوميا، بحيث جميع هذه الاتفاقيات تعتبر أداة فعالة وهامة جدا لمواجهة أزمة الأقليات(29).

ثانيا: حماية الأقليات في ظل النظام الأمريكي

باستقراء أحكام ميثاق بوغوتا المنبثق عن المؤتمر الدولي الأمريكي لعام 1948، يلاحظ أن هذا الأخير تطرق لمسألة احترام

الحقوق الأساسية للإنسان دون أي تمييز أو تفرقة، دون ذكره للأقليات، وهذا ما أكد عليه الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في نفس السنة.

في عام 1969، صدرت الاتفاقية الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان التي لم تشر بتاتا لموضوع الأقليات، لكنها بالمقابل أقرت بمبدأ عدم التمييز ومساواة الجميع أمام القانون إلى جانب الحق في حماية متساوية دون أي تفرقة، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 19 جانفي 1984، حيث خلصت إلى أنه بموجب تصديق الدول على الاتفاقية، فإن مبدأ عدم التمييز يصبح ساريا على قوانينها الداخلية(30).

من خلال النصوص السابقة الذكر، يلاحظ أن دول القارة الأمريكية استبعدت مسألة حماية الأقليات، مؤكدة على مبدأ عدم التمييز والمساواة.

ثالثا: حماية الأقليات في ظل النظام الإفريقي

بتصفح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، يلاحظ أنه لم يخصص أيا من مواده لموضوع الأقليات، وإنما اكتفى بالإشارة إلى جملة من الحقوق على غرار المساواة، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وتحريم الطرد الجماعي لجماعات عنصرية أو عرقية، إلى غير ذلك من الحقوق التي تكتسي أهمية بالغة وذات صلة وثيقة بموضوع حماية الأقليات(31).

كما أن الملفت للنظر في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هو نصه على الواجبات المفروضة على الأفراد، بحيث من خلال هذا النص حاول وضع نوع من التوازن بين الحقوق والواجبات الواردة فيه، ومن بين الواجبات التي أقرها أنه يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز(32).

رابعا: حماية الأقليات في ظل النظام العربي

لقد تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 وكذا المعدل سنة 2004، نصا بشأن حقوق الأقليات وهذا بموجب نص المادتين 37 و24 على الترتيب(33).

بإستقراء نص المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل سنة 2004، يلاحظ أن هذه المادة وعلى عكس ما تضمنته المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لم تشر إلى أنواع الأقليات التي قد تتمتع بالحقوق الواردة فيها، بحيث بمجرد أن يثبت واقعيا وجود أقلية في دولة طرف في الميثاق، فإن هذه الأقلية وبغض النظر عن طبيعة هويتها أو عن نوعها فإنها تتمتع بالحقوق المعترف لها فيها، بالإضافة إلى أن نص هذه المادة أكد على الالتزام السلبي الملقى على عاتق الدول والمتمثل في عدم عرقلة تمتع الأقليات بثقافتها وتعاليمها الدينية، وبهذا فإن هذه المادة لم تلزم الدول بتقديم المساعدة والتسهيلات اللازمة لتمتع الأقليات بحقوقها

على غرار بناء مؤسساتها التعليمية والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية.

صفوة القول، ومن خلال النصوص السابقة الذكر سواء كانت عالمية أو إقليمية المتعلقة بحماية الأقليات، فإننا نستنتج أن النظام القانوني الدولي اشتمل على العديد من المبادئ التي تكرس الحماية الدولية للأقليات من خلال الحفاظ على وجودهم وهويتهم مما يتيح لهم التمتع الفعلي بحقوقهم، لكن على الرغم من ذلك وبالرجوع إلى أرض الواقع، يلاحظ أن هناك عدد لا يستهان به من الأقليات التي تتعرض باستمرار إلى عملية إبادة وتصفية، في ظل التجاهل الدولي لذلك، وما أزمة أقلية مسلمي الروهينغا لا خير دليل على ذلك.

المبحث الثاني: أزمة أقلية مسلمي الروهينغا بين الإبادة والتجاهل الدولي

شهدت السنوات الماضية تعرض العديد من الأقليات في مختلف دول العالم للاضطهاد والتهميش والتمييز الصارخ، على الرغم من الحماية الدولية التي أقرتها العديد من النصوص الدولية لفئة الأقليات.

من بين الأقليات التي واجهت ولازالت تواجه التصفية والتنكيل، أقلية مسلمي الروهينغا في بورما(34)، حيث تعرضت هذه الأخيرة لأبشع الجرائم مخلفة العديد من القتلى والمذابح الجماعية، كل هذا في ظل وقوف المجتمع الدولي أمامها صامتا دون أن يحرك ساكنا.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الخلفية التاريخية لأزمة أقلية مسلمي الروهينغا في المطلب الأول، ثم نتناول موقف المجتمع الدولي إزاء أزمة أقلية مسلمي الروهينغا كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لأزمة أقلية مسلمي الروهينغا

من بين الأزمات التي عرفها التاريخ، أزمة أقلية مسلمي الروهينغا إذ صُنفت هذه الأقلية من بين الأقليات اضطهادا في العالم، وذلك بالنظر للامتداد الزماني للأزمة.

الفرع الأول: اللبنات الأولى لأزمة أقلية مسلمي الروهينغا

تعرضت الأقلية المسلمة "الروهينغا" على مر السنين لأعمال العنف والتطهير العرقي الممارس من قبل الأغلبية البوذية في دولة ميانمار، حيث أن هذه الأزمة لها جذور تاريخية اتسمت بالتوتر والعنف الذي زادت حدته بشكل ملفت للانتباه.

أولا: نظرة عامة عن الأقلية المسلمة الروهينغا

الروهينغا هم أقلية مسلمة من أكبر الأقليات في العالم،عاشوا لقرون طويلة في دولة ميانمار– بورما سابقا– الواقعة في الجنوب الشرقي لقارة آسيا ذات الأغلبية البوذية، إذ تشير الإحصائيات الرسمية لعام 2015 أن الأغلبية البوذية تشكل حوالي 89% من مجموعة سكان الدولة، مقابل 4% من الأقلية المسلمة، وباقي النسبة مقسمة على باقي الأقليات الأخرى، وترى الحكومة البورمية، أن الروهينغا ليسوا من الجماعات العرقية الأصلية في

الدولة، فهم حسبها مهاجرون غير شرعيين من المهاجرين البنغال يقيمون بإقليم راخين –أراكان سابقا– (35) ولذلك حرمتهم من كافة حقوق المواطنة، وهناك من يرى بأن الروهينغا هي أقلية مسلمة ظهرت للوجود نتيجة اختلاط عدد من القوميات من العرب والفرس والترك والهنود(36).

يعود تاريخ دخول الإسلام إلى ولاية أراكان إلى القرن السابع ميلادي وبالضبط في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، حيث حكم هذه الولاية 48 ملكا مسلما مما ساهم في انتشار الدين الإسلامي وتواجد العديد من الآثار الإسلامية التي لازالت شاهدة لحد الساعة على غرار المساجد(37).

لكن على الرغم من الجذور التاريخية لأقلية مسلمي الروهينغا، إلا أنه بالرجوع إلى قانون المواطنة لعام 1982 يلاحظ أنه يعترف ب 130 أقلية من حيث كونهم من مواطني ميانمار، مع استثناء الأقلية المسلمة الروهينغا من ذلك، ولعل هذا ما جعل هذه الأخيرة تتعرض خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لحد اليوم لأبشع عمليات التصفية على يد الرهبان البوذيين، وبذلك تعد من قبيل الأقليات الأكثر اضطهادا (38).

ثانيا: الشرارة الأولى لأزمة أقلية مسلمي الروهينغا

بدأت الشرارة الأولى لأزمة أقلية مسلمي الروهينغا، عقب إقصاء هذه الأقلية وتعرضها للتمييز من قبل حكومة بورما، حيث

أنه في ظل الدستور البورمي لعام 1947 وبناء على نص المادة 11 في فقرتها الرابعة، تم منح الروهينغا "شهادة تسجيل وطنية" مع التمتع بحقوق قانونية كاملة والحق في التصويت، إذ أنه في الفترة الممتدة من 1948 إلى 1961 كان بإمكان الروهينغا الولوج إلى التعليم العالي والتمتع بشكل كامل بحرية الحركة والتملك في بورما، إلى جانب مشاركتهم في الانتخابات البرلمانية، وتمثيلهم في جميع الهيئات السياسية والاجتماعية والتعليمية، بل أكثر من ذلك تم تقلدهم لعدة

حقائب وزارية في الحكومة البورمية.

غير أن الحال لم يدم طويلا نتيجة الانقلاب العسكري البورمي بتاريخ 02 مارس 1962، الذي نجم عنه حملة تمييز واستبعاد واسع النطاق في مختلف جوانب الحياة لأقلية الروهينغا، انتهى بإقرار المجلس العسكري سنة 1982 لقانون المواطنة الذي حرم الروهينغا من حقهم في الجنسية، ومن هنا بدأت المعاناة القاسية التي طالت هذه الفئة، على الرغم من أنه في سنة 1992 وقعت ميانمار وبنغلاديش بيان مشترك تم من خلاله الاعتراف بالروهينغا كأفراد من مجتمع ميانمار، وبموجب هذا البيان تم إعادة حوالي 236.599 نازح من الروهينغا إلى ميانمار، وازدادت حدة الصراع بين البوذيين ومسلمي الروهينغا وتفاقم حملات الكراهية ضد هذه الأقلية، وهذا ما خلف موجة من العنف الديني والعنصري بلغت ذروتها مع حلول عام 2012 (39).

الفرع الثاني: وضعية أقلية مسلمي الروهينغا بعد 2012

إن سنة 2012 هي التاريخ الفعلي لتفاقم أزمة أقلية مسلمي الروهينغا، حيث تصاعدت وتيرة العنف والتطهير ضد هذه الأقلية خصوصا مع تنامي نزعة قومية متطرفة بقيادة " لجنة حماية العرق والدين" التي يتزعمها راهب بوذي، وكان لهذه اللجنة تأثير على حكومة بورما ضد أقلية الروهينغا.

فخلال هذه السنة، وبعد الاشتباكات العنيفة بين الأغلبية البوذية والأقلية المسلمة الروهينغا وترسيخ سياسة الفصل العنصري ضدهم ، كانت الحصيلة وفاة حوالي 200 ألف ونزوح عدد كبير من أفراد هذه الأقلية باتجاه بنغلاديش وماليويا، وعدة مناطق داخل تايلاند، كما أشار تقرير لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" لسنة 2013،إلى أن أقلية الروهينغا المسلمة تعرضت إلى حالات تعقيم قسرية وإلى حرمان من الرعاية الطبية كشكل من أشكال الانتهاكات التي ترتكب ضدها (40).

بل أكثر من ذلك، كشفت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن حكومة ميانمار بالتعاون مع قيادات مجتمعية ورهبان البوذيين حاولت إخفاء الجرائم البشعة المرتكبة بحق الروهينغا، وهذا من خلال محاولة طمس الأدلة بشأن هذه الجرائم، إذ عمدت إلى إخفاء أربعة مواقع في ولاية أراكان شكلت مقابر جماعية تعود لموجة العنف المندلعة سنة 2012 بهدف الإبادة الجماعية للروهينغا(41).

تجدر الإشارة هنا، إلى أن أوضاع أقلية الروهينغا تدهورت بشكل ملفت للانتباه عقب حل المجلس العسكري، وهذا على الرغم من التفاؤل الذي أبداه المجتمع الدولي عقب استلام حزب رئيسة الوزراء " أونغ سان سوتشي" زمام السلطة في ميانمار، لكون هذه الأخيرة عُرفت بنضالها التاريخي في مجال حقوق الإنسان ونيلها لجائزة نوبل للسلام، غير أن " أونغ سان سوتشي" كانت تبرر ما يحدث للأقلية المسلمة الروهينغا بأنه من صميم محاربة الإرهاب(42).

من أمثلة الجرائم التي تعرض لها مسلمو الروهينغا، إصدار حكومة ميانمار قرارا يقضي بإغلاق المساجد ومنع الصلاة في جماعة، بحجة أن المساجد تعمل على نشر الفتن والفساد، حيث تم في الكثير من الأحيان ذبح المصلين أثناء تأديتهم للصلاة في المسجد، وتعتبر مذبحة مسجد شيكالي المرتكبة من طرف شرطة بورما والتي راح ضحيتها حوالي 51 مصلي أكبر دليل على بشاعة معاناة الروهينغا(43)، كما قامت قوات الجيش الميانماري بالإطلاق العشوائي للرصاص على مسلمي الروهينغا دون أي تمييز بين النساء والرجال وحتى الأطفال، ليسقط منهم حوالي 400 قتيل، إلى جانب حالات الاغتصاب التي طالت نساء الروهينغا، مما نجم عنه نزوح العديد من أفراد الأقلية نحو الأراضي بنغالية، لكن للأسف في الكثير من الأحيان كان مصيرهم الموت إما جوعا أو غرقا(44).

بتاريخ 25 أوت من عام 2017 شن جيش ميانمار حملة عسكرية ضد مسلمي الروهينغا تعتبر أسوء موجة من القتل والتهجير

القسري وتدمير القرى والتعذيب والاغتصاب، كل هذا تحت مظلة مواجهة إرهابي الروهينغا، وهذه الحملة لازالت متواصلة لحد الآن حيث صرحت منظمة " أطباء بلا حدود" أنه خلال الشهر الأول من الهجمات قتل نحو 6700 فرد من الروهينغا، إلى جانب زرع العديد من القنابل بمحاذاة المعابر الحدودية التي يستعملها الفارين نحو بنغلاديش، وتعتبر هذه الحملة مثال نموذجي للتطهير العرقي، على الرغم من إنكار رئيسة الوزراء " أونغ سان سوتشي" لذلك رافضة الانتقادات الدولية الموجهة لها نظير تعاملها السلبي مع أزمة أقلية مسلمي الروهينغا(45).

في ظل تزايد الانتقادات الدولية بشأن انتهاك حقوق الإنسان من قبل دولة ميانمار، قامت حكومة هذه الأخيرة بتوقيع اتفاق مبدئي مع البنغلاديش بغية إعادة توطين مئات الآلاف من مسلمي الروهينغا، لكن رغم هذا الاتفاق لازالوا أفراد الأقلية مترددين في العودة خوفا من الاضطهاد(46).

المطلب الثاني: الموقف الدولي إزاء أزمة أقلية مسلمي الروهينغا

إن موقف المجتمع الدولي منذ بدء أزمة أقلية مسلمي الروهينغا، اتسم في أغلبيته بالصمت والتجاهل تارة، وبالشجب والتنديد تارة

أخرى إذ في الكثير من الأحيان كانت فئات المجتمع الدولي المختلفة سواء دولا أو منظمات دولية تكتفي بإصدار بيانات استنكار فقط، دون إيجاد الحلول اللازمة للأزمة وتوفير الحماية التي لطالما دعت إليها بموجب مختلف النصوص الدولية.

الفرع الأول: موقف الدول من الأزمة

إن موقف الدول –سواء الأجنبية أو العربية– اتجاه أزمة أقلية مسلمي الروهينغا تميز بالتباين تبعا لمصالح كل طرف.

أولا: موقف الدول الأجنبية من الأزمة

على الرغم من تصنيف الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية من بين أكثر الدول التي تدافع عن حقوق الإنسان إلا أنها لم تحركا ساكنا أمام أزمة مسلمي الروهينغا، ماعدا استنكارها لذلك، فالاتحاد الأوروبي في ظل تفاقم الأزمة، أصدر قرارا يقضي برفع العقوبات الاقتصادية على ميانمار دون الاكتراث لعمليات الإبادة التي يتعرض لها مسلمو الروهينغا(47)، كذلك بريطانيا اكتف وزير خارجيتها باستنكار حملة الجيش في ميانمار ضد الروهينغا من منطلق كونها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وهذا دون تقديم احتجاج أمام هيئة الأمم المتحدة باعتبارها راعية للسلم والأمن الدوليين، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أعلنت بشكل صريح بأنه ليس هناك تمييز ضد مسلمي بورما، والأكثر من ذلك قامت بإسقاط

ديون دولة ميانمار المقدرة بستة -6- مليار دولار، وفي ظل الانتقادات التي وجهت لها جراء ما قامت به، غيرت موقفها في عام 2017 من خلال إدانة ما يحدث لمسلمي الروهينغا والدعوة إلى محاسبة القادة العسكريين المتسببين في حملة القمع أمام القضاء الدولي، أما الصين فقد أكدت على لسان المتحدثة باسم وزارة خارجيتها أن حل الأزمة يكون عن طريق الحوار والتشاور دون اللجوء إلى أي تحرك دولي في مجلس الأمن، وهذا في أعقاب إعلان محققين تابعين لهيئة الأمم المتحدة أن جيش ميانمار ارتكب جرائم بنية الإبادة الجماعية لمسلمي الروهينغا، مما يستوجب محاكمة هؤلاء القادة(48).

ثانيا: موقف الدول العربية والإسلامية من الأزمة

أمام تفاقم أزمة الروهينغا، قامت مجموعة الدول الإسلامية بمجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة بتقديم مشروع قرار ينص على تذكير حكومة ميانمار بالتزاماتها المتعلقة بحماية مسلمي الروهينغا من أعمال العنف الإبادة، مع ضمان حقوق المواطنة الكاملة لهم، ولقد تم التصويت على هذا القرار بتاريخ 14 جوان 2013.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن أغلب الدول الإسلامية استنكرت أعمال العنف والإبادة التي طالت أقلية الروهينغا، وطالبت بضرورة

الوقف الفوري لهذه الأعمال والدعوة إلى تحرك دولي لحماية هذه الأقلية من الاضطهاد الذي تتعرض له، وهذا ما أكدت عليه كلا من ماليزيا، تركيا، مصر، الإمارات العربية المتحدة، الكويت وباكستان إلى غير ذلك من الدول(49).

لكن على الرغم من الإدانة التي أبدتها معظم الدول اتجاه أزمة الروهينغا ومهما كانت درجتها، إلا أن ذلك لم يُتبع بتاتا باتخاذ إجراءات وتدابير ملموسة على أرض الواقع ضد دولة ميانمار لإجبارها على التراجع عن جرائمها ضد الإنسانية بحق مسلمي الروهينغا، ولعل هذا ما جعلها تتمادى في عملية القمع والإبادة، والسبب يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح الاقتصادية والتجارية التي تربط دولة ميانمار بالدول الأخرى(50)، لذا كان لابد على الدول أن تسعى بجدية نحو وضع حل للأزمة من خلال إجراءات ردعية ضد حكومة ميانمار على غرار قطع العلاقات الدبلوماسية مع هذه الأخيرة إلى جانب سحب السفراء تنديدا بالإبادة الجماعية التي يتعرض لها أفراد الروهينغا.

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية من الأزمة

سنركز من خلال هذا الفرع على موقف كلا من هيئة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي(51) اتجاه أزمة الروهينغا.

أولا: موقف هيئة الأمم المتحدة من الأزمة

لقد كان لهيئة الأمم المتحدة موقفا إيجابيا نوعا ما إزاء أزمة مسلمي الروهينغا ، إذ عقب أحداث سنة 2012 أصدرت الهيئة عدة قرارات لصالح أقلية الروهينغا، ويمكن حصر أهم هذه القرارات فيما يلي(52):

* قرار عن الحريات الدينية لعامي 2013 و2014 حيث عبرت الأمم المتحدة من خلال هذا القرار عن التمييز الديني والاجتماعي والتعليمي الذي يتعرض له مسلمو الروهينغا.

* في أواخر سنة 2014 أصدرت هيئة الأمم المتحدة قرارا تحث من خلاله حكومة ميانمار على وجوب منح المساواة لأفراد الروهينغا.

* خلال سنة 2016 ترأس الأمين العام السابق للهيئة " كوفي عنان" اللجنة الاستشارية المتعلقة بتقصي الحقائق عن الانتهاكات المرتكبة بحق مسلمي الروهينغا، ونشير هنا إلى أن هذه اللجنة عينتها حكومة ميانمار.

* في عام 2017 سلم " كوفي عنان" تقريره إلى حكومة ميانمار، والملاحظ هنا أن هذا التقرير جاء مخيبا للآمال نظرا لكونه لم يعالج جميع الانتهاكات التي تعرض لها أفراد الروهينغا مع تجاهله لعملية التطهير العرقي، وهذا ما جعل هذه الأقلية تطالب بإجراء تحقيق دولي محايد.

* بتاريخ 27 أوت 2018 اتهمت لجنة تحقيق خاصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، النظام العسكري الحاكم في ميانمار بارتكاب جرائم بشعة ووحشية الغرض منها الإبادة الجماعية لأفراد الروهينغا.

* بتاريخ 10 سبتمبر 2018 دعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان برئاسة " ميشل باشليه" إلى إنشاء هيئة دولية خاصة تتولى مهمة جمع الأدلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا، وهذا من أجل تسريع إجراء المحاكمات سواء أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، وتم عرض القرار على الجمعية العامة لإبداء الموافقة عليه، لكن بالمقابل رفضت حكومة ميانمار إجراء أي تحقيق دولي بخصوص الانتهاكات بحق أقلية الروهينغا.

إلا أنه على الرغم من هذه القرارات التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة لصالح أقلية الروهينغا، غير أن ذلك لم يكن كافيا حيث كان هناك تقصير واضح بشأن منع أزمة أقلية مسلمي الروهينغا، والدليل على ذلك حجب الهيئة لتقرير يؤكد تقصير مفوضة الأمم المتحدة المقيمة في ميانمار، في منع الانتهاكات وتنفيذ التوصيات المقدمة من قبل اللجنة التي ترأسها الأمين العام السابق "كوفي عنان"، حيث فضلت المفوضة علاقتها الشخصية مع حكومة ميانمار على حساب الحقوق الإنسانية للأقلية المضطهدة(53).

على هذا الأساس، كان يتوجب على هيئة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات ملموسة وفعالة لاحتواء الأزمة، على غرار فرض

عقوبات تشمل منع التسلح وتجميد الأرصدة المالية للقيادات العسكرية المتورطة في إبادة مسلمي الروهينغا.

ثانيا: موقف منظمة التعاون الإسلامي من الأزمة

تعتبر منظمة التعاون الإسلامي من أهم المنظمات الدولية التي عملت على نصرة أقلية مسلمي الروهينغا نظرا لكون هذه القضية تدخل ضمن محاور اهتمام المنظمة من منطلق حدوثها في نطاق القضايا ذات الصلة بالهوية الدينية والثقافية للمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء ، حيث عملت المنظمة على تقديم مشروع قرار أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، يتضمن تنديد بالعنف والانتهاكات المرتكبة بحق أقلية الروهينغا هذا من جهة، ومن جهة أخرى أعرب الأمين العام للمنظمة عن قلقه العميق من العنف الممارس على الروهينغا مع دق ناقوس الخطر والتحذير من الإبادة الجماعية التي ينبغي التحرك لمنعها، مؤكدا في ذات الوقت على الموقف الثابت للمنظمة بشأن متابعتها لهذه الأزمة، وفي هذا الصدد تم توجيه الدعوة لرئيسة الوزراء في ميانمار " أونغ سان سوتشي" من أجل التباحث حول الأزمة(54).

كما أشارت المنظمة إلى ضرورة التحرك الدولي من أجل الضغط على ميانمار، من خلال التدخل الدولي الفوري لإنقاذ أقلية الروهينغا، إلى جانب حث هيئة الأمم المتحدة وجميع وكالاتها وكذا

الاتحاد الأوروبي على اتخاذ تدابير وإجراءات للتخفيف من معاناة الأقلية، ووقف العمليات العسكرية في سبيل وضع حد للأزمة، وكل هذا يكون من خلال استصدار قرار أممي بشأن مسلمي الروهينغا، ولم تكتف دول منظمة التعاون الإسلامي بذلك بل سعت نحو تعليق اتفاقيات التجارة وفرض قيود على علاقاتها الاقتصادية مع حكومة ميانمار(55).

في ذات السياق، دعت منظمة التعاون الإسلامي المجتمع الدولي برمته إلى بذل المزيد من الجهود من أجل إجبار حكومة ميانمار على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لاسيما حقوق الأقلية المسلمة الروهينغا المضطهدة، مع التأكيد على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية لأفراد الأقلية سواء داخل ولاية راخين أو أولئك الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين في الدول المجاورة(56).

من خلال ما سبق، يتبين أن منظمة التعاون الإسلامي كان لها موقف ثابت حيال أزمة الروهينغا، غير أنه يعاب عليها اكتفاءها بالإدانة والشجب وعدم تبنيها لخطوات وتدابير ملموسة يتم بموجبها إجبار حكومة ميانمار على التراجع عن جرائمها بحق هذه الأقلية.

الخاتمة:

إن هذه الدراسة تعرضت لموضوع مهم من موضوعات حماية حقوق الإنسان، وهو الحماية الدولية لحقوق الأقليات التي أقرتها العديد من النصوص الدولية عالمية كانت أو إقليمية، غير أن ذلك لم يسمح بضمان الحماية الفعلية لفئة الأقليات، وما عرفته وتعرفه أقلية مسلمي الروهينغا من إبادة واضطهاد لخير دليل على ذلك، وعليه كانت نتائج الدراسة كالتالي:

* إن الأقليات لا تحظى بالحماية الكافية على الرغم من وفرة النصوص القانونية الدولية التي تقوم على مبدأ عدم التمييز بين جميع سكان الدولة الواحدة ومنع الاضطهاد بحق الأقلية.

* إن حماية الأقليات تقتضي أن تكون هناك اتفاقيات دولية على غرار الاتفاقيات المبرمة في إطار مجلس أوروبا، لما لها من قوة ملزمة بخلاف الإعلانات والتوصيات.

* إن أقلية مسلمي الروهينغا تعد من أكثر الأقليات في العالم التي تعرضت للتنكيل والعنف والاضطهاد بمختلف أشكاله.

* تغليب المصالح الاقتصادية على حساب الاعتبارات الإنسانية ساهم في تردي أوضاع ومعاناة أقلية مسلمي الروهينغا، لدرجة تعرضها لإبادة جماعية وتطهير عرقي دون أي تحرك دولي اتجاه ذلك.

* إن الجهود الدولية بشأن أزمة أقلية مسلمي الروهينغا اقتصرت على الإدانة والتنديد فقط، في حين أن حل الأزمة والقضاء عليها يستلزم اتخاذ تدابير ملموسة وتضافر جهود المجتمع الدولي كافة، للضغط على حكومة ميانمار.

الهوامش:

1- غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر،2011-2012، ص 01.

2- طاهر حسين، معجم المصطلحات السياسية والدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 41.

3- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 455.

4- جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص .43

5- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013، ص .64

6- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص .458

7- زينب خثير، الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/ 2017، ص ص 43-.44

8-كمال سليمان الصليبي، طبيعة الأقليات الدينية في المشرق العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 46، ديسمبر 1982، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص 36.

9- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.466

10- بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص .75

11- بدرية عقعاق، المرجع نفسه، ص .74

12- كلمة الإثنية مشتقة من أصل يوناني Ethno بمعنى شعب أو أمة أو جنس، وفي العصر الحديث استخدم المصطلح في العلوم الاجتماعية ليدل على جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين وأي سمات أخرى مميزة بما في ذلك الأصل والملامح الجسدية. للتفصيل أكثر راجع:

سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دون طبعة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، القاهرة، مصر، 1992، ص 23.

13- زينب خثير، المرجع السابق، ص46.

14- غزول محمد، المرجع السابق، ص ص 25-26.

15- تنص المادة 27 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية على أنه« لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

16- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص .473

17- للتفصيل أكثر في آراء الفقهاء حول الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات راجع: جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص 129.

18- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 95-96.

19- راجع نص المادة 01 في فقرتها الأولى والرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

20- راجع نص المادة 05 في فقرتها الأولى فرع –ج- من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالقضاء على التمييز في التعليم لسنة 1960.

21- راجع نص المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

22- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ص 19-21.

23- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2007، ص 303.

24- مراد فول، التدخل الإنساني وحماية الأقليات- دراسة حالة الأقلية العربية في إسرائيل-، المجلة العلمية للجامعة ، العدد 11، المجلد 06، جانفي 2018، جامعة الجزائر3، الجزائر، ص 34.

25- تنص المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 على أنه " يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أيا كان أساسه كالنوع أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية...".

26- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 477.

27- جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص 138.

28- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 478.

29- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 480.

30- عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، 1996، القاهرة، مصر، ص 36.

31- بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص ص 144-145.

32- زينب خثير، المرجع السابق، ص 114.

33- نصت المادة 37 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 على أنه " لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافة الأقلية وبإتباع تعاليم ديانتها"، أما المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل سنة 2004 نصت على أنه " لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق".

34- دولة بورما ظلت تحمل هذا الإسم إلى غاية 2008 أين تم إجراء استفتاء على الدستور، وبموجبه تم تغيير الإسم إلى " جمهورية اتحاد ميانمار".

35- آيات أحمد رمضان، أزمة مسلمي الروهينجا في خطاب المواقع الإلكترونية الإعلامية العربية- دراسة تحليلية-، مجلة البحوث الإعلامية، العدد 48، أكتوبر2017، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ص 22.

36- سيف الله حافظ غريب الله، الثقافة الإسلامية في بورما – الواقع، التحديات، الحلول-، دون طبعة، دار الدراسات العلمية للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 28.

37- ــ، مسلمو بورما، دون طبعة، مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، مطابع الأزهر الشريف، القاهرة، مصر، ص 29.

38- أحمد عبد الرحمن، مسلمو الروهينجا بين التطهير العرقي والتواطؤ الدولي، مجلة الفرقان، العدد 726، 2013، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ص 29.

39- تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى مخيمات لاجئي الروهينغا في بنغلاديش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينغا في ميانمار، 2-6 جانفي 2018، ص 04، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/field_visits/821339.pdf، تم الإطلاع بتاريخ 20/ 09/ 2019 على الساعة 23:45.

40- سهى أبو شقرا، نساء الروهينغا يتعرضن للإجهاض القسري، مقال متاح على الموقع الإلكتروني https://www.alaraby.co.uk/society/2016/1/5/ ، تم الإطلاع بتاريخ 20/ 09/ 2019 على الساعة 00:45.

41- ــ، مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار، سلسلة البحث الراجع، العدد 26، ديسمبر 2017، المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، لبنان، ص 12.

42- شيماء بهاء الدين، مسلمو الروهينغا: جذور الأزمة- التفاعلات الدولية- مقترحات الحل، 25 نوفمبر 2018، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، مصر، ص 3، مقال متاح على الموقع الإلكتروني
http://www.hadaracenter.com/pdfs/%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85

%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D9%87%D9%86
%D8%AC%D8%A7.pdf ، تم الإطلاع بتاريخ 22/ 09/ 2019 على الساعة 20:45.

43- سيف الله حافظ غريب الله، المرجع السابق، ص.116

44- آيات أحمد رمضان، المرجع السابق، ص ص 28-29.

45- تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى مخيمات لاجئي الروهينغا في بنغلاديش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينغا في ميانمار، المرجع السابق، ص ص 6-7.

46- تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى مخيمات لاجئي الروهينغا في بنغلاديش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينغا في ميانمار، المرجع نفسه، ص 8.

47- أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 29.

48- شيماء بهاء الدين، المرجع السابق، ص ص 6-7.

49- للتفصيل أكثر راجع: سيف الله حافظ غريب الله، المرجع السابق، ص 537 وما بعدها.

50- شيماء بهاء الدين، المرجع السابق، ص 8.

51- تعد منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة دولية حكومية بعد هيئة الأمم المتحدة، تضم في عضويتها 57 دولة عضو موزعة على أربع قارات، وتعتبر هذه المنظمة صوت العالم الإسلامي كافة.

52- شيماء بهاء الدين، المرجع نفسه، ص ص 9-10.

53- دعاء عبد الحكم الصعيدي، أزمة مسلمي الروهينغا في خطاب المواقع الإلكترونية الإعلامية الأجنبية – دراسة تحليلية-، مجلة Arab Media & Society، العدد 25، شتاء- ربيع 2018، مركز كمال أدهم للصحافة التليفزيونية والرقمية، كلية الشؤون الدولية والسياسات العامة، الجامعة الأمريكية، القاهرة، مصر، ص 59.

54- ــــــــــــــــــــــــــــــــ، مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار، المرجع السابق، ص 23.

55- آيات أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 41.

56- تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى مخيمات لاجئي الروهينغا في بنغلاديش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينغا في ميانمار، المرجع السابق، ص 18.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013.

- جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.

– سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دون طبعة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، القاهرة، مصر، 1992.

– سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2007.

– سيف الله حافظ غريب الله، الثقافة الإسلامية في بورما –الواقع، التحديات، الحلول–، دون طبعة، دار الدراسات العلمية للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2012.

– طاهر حسين، معجم المصطلحات السياسية والدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية–، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

– وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

– ـــــــــــــــــــــــــــــــ، مسلمو بورما، دون طبعة، مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، مطابع الأزهر الشريف، القاهرة، مصر.

فئة المقالات:

– أحمد عبد الرحمن، مسلمو الروهينجا بين التطهير العرقي والتواطؤ الدولي، مجلة الفرقان، العدد 726، 2013، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

– آيات أحمد رمضان، أزمة مسلمي الروهينجا في خطاب المواقع الإلكترونية الإعلامية العربية– دراسة تحليلية–، مجلة البحوث الإعلامية، العدد 48، أكتوبر 2017، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

– سهى أبو شقرا، نساء الروهينغا يتعرضن للإجهاض القسري، مقال متاح على الموقع الإلكتروني https://www.alaraby.co.uk/society/2016/1/5/ ، تم الإطلاع بتاريخ 20/ 09/ 2019 على الساعة 00:45.

– شيماء بهاء الدين، مسلمو الروهينغا: جذور الأزمة– التفاعلات الدولية– مقترحات الحل، 25 نوفمبر 2018، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، مصر، ص 03، مقال متاح على الموقع الإلكتروني
http://www.hadaracenter.com/pdfs/%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D9%87%D9%86%D8%AC%D8%A7.pdf ، تم الإطلاع بتاريخ 22/ 09/ 2019 على الساعة 20:45.

– عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، 1996، القاهرة، مصر.

–كمال سليمان الصليبي، طبيعة الأقليات الدينية في المشرق العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 46، ديسمبر 1982، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

– مراد فول، التدخل الإنساني وحماية الأقليات– دراسة حالة الأقلية العربية في إسرائيل–، المجلة العلمية للجامعة، العدد 11، المجلد 06، جانفي 2018، جامعة الجزائر3، الجزائر.

– ـــــــــــــــــــــــــــــــ، مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار، سلسلة البحث الراجع، العدد 26، ديسمبر 2017، المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، لبنان.

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

- زينب خثير، الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/ 2017.

- غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2011-2012.

النصوص الدولية:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950

- اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالقضاء على التمييز في التعليم لسنة 1960.

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التميز العنصري لسنة 1965.

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966.

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 والمعدل سنة 2004.

التقارير:

- تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى مخيمات لاجئي الروهينغا في بنغلاديش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينغا في ميانمار، 2-6 جانفي 2018، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/field_visits/821339.pdf تم الإطلاع بتاريخ 20/ 09/ 2019 على الساعة 23:45.